١٧
وقف لله تعالى

صح

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس
وان تعددت بكفلت بنفسه وبما
عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به
لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان
احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت
المدة ولم يحضره حبسه وان غاب ولم
يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر
بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
بسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب وبري بدفعه اليه
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري

وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فإن قال إن لم أواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به أو مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار
فقال رجل إن لم أواف به غدا فعليه
المائة فإن لم يواف به غدا فعليه المائة
ولا يجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران أو عدل وبالمال
ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بكفلت
عنه بألف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فلان وطالب الكفيل والمديون
إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون
حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها

المحيل كفالة ولو طالب أحدهما له أن يطالب
الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق كإن استحق
المبيع أو لإمكان الاستيفاء كإن
غاب عن المصر ولا يصح بنحو إن هبت
الريح وإن جعل أجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا فإن كفل بماله عليه وبرهن
على ألف لزمه وإلا صدق الكفيل
فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فإن كفل بأمره رجع بما
أدى عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع ولا
يطالب الأصيل بالمال قبل أن يؤدي
عنه فإن لوزم لازمه ويبرأ بأداء الأصيل
ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح أحدهما
رب المال عن ألف على نصفه برئا وإن
قال الطالب للكفيل برئت إلي من

المال رجع على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك
لا • وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون
وأمانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء ومبيعا فاسدا أو حمل
دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد
استؤجر للخدمة • وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد إلا أن يكفل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن
للموكل ورب المال وللشريك إذا
بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
ومال الكتابة

فصل

ولو أعطى
المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل
الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له
وندب رده على المطلوب لو شيئا
يتعين ولو أمر كفيله أن يتعين عليه
حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح

عليه • ومن كفل لرجل بما ذاب له عليه أو بما
قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن
المدعي على الكفيل أن له على المطلوب
ألفا لم يقبل ولو برهن أن له على زيد
كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضي به
عليهما • ولو بلا أمر قضي على الكفيل فقط
وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا • ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن
به أو ضمن نوائبه أو قسمته صح ومن قال
لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر
فقال هي حالة فالقول للضامن ومن
اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى
له بالثمن على البائع •

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه
أحدهما لم يرجع على شريكه فإن زاد على النصف

رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل
كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع به على
شريكه او بما لكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله وان
افترق المتفاوضين اخذ الغريم ايا شاء
بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر
من النصف وان كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى
احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء
بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه وان اخذ الاخر لا ۰ ومن ضمن عن
عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان
لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو
كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او

كفل

كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر ۰

۰ كتاب الحوالة ۰

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه
وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع
المحتال على المحيل الا بالتوي وهو ان يجحد الحوا له
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احاله بما
له عند زيد وديعة صحت فان هلكت
برئ وكره السفاتج ۰

۰ كتاب القضاء ۰

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء

كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد
ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا • ولا يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا • وينبغي أن يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الأولوية • والمفتي ينبغي أن يكون
هكذا • وكره التقلد لمن خاف الحيف
وإن أمنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي
فإذا تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر يسأل ديوان قاضي قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن
أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا
نادى عليه ويعمل في الودائع وغلات الوقف

ببينة

ببينة أو إقرار ولم يعمل بقول المعزول
إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل
قوله فيهما ويقضي في المسجد أو داره ويرد
هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا وإقبالا
ويتقي عن مسارة أحدهما وإشارته
وتلقين حجته وضيافته والمزاح ٥
وتلقين الشاهد **فصل** وإذا ثبت
الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن
أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة لا في غيره إن
ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه
بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه
ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة
على إفلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة

زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق
عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإلا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم
وسلم إليهم فإن وصل الى المكتوب إليه
نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه
إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتح القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما
فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل إليه

من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض
إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه
إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والإجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا
لا في الأملاك المرسلة ولا يقضي على
غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالو كيل
والوصي أو يكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
الصك لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو
إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية

على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين أن يرجع قبل حكمه
فإن حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه
إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل حكمه
لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم **مسائل شتى**
لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضى ذي العلو زائغة مستطيلة تنشعب
عنها مثلها غير نافذة لا يفتح أهل
الأولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت
فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه وبرهن بالشراء قبل الوقت الذي
يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده تقبل
ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة
فأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك الخصومة
ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف

صدق

صدق ومن قال لآخر لك علي ألف
فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى
على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على
القضاء أو الإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك
لا ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال
لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء
فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه بريء
إليه من كل عيب لم يقبل ويبطل
الصك بإن شاء الله وإن مات ذمي
فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت
الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن
قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث
له غيره دفع المال إليه وإن قال لآخر هذا
ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول وميراث
قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من
وارث ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ

غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعى فقط
ومن قال مالي أو ما أملكه في المساكين صدقة
فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم
يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن أعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت
عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي
أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق أو مات قبل القبض
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب
فافعله وسعك فعله وإن قال قاض عزل

لرجل

لرجل أخذت منك ألفا ودفعت إلى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل أخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والما خوذ
منه المال مقرا أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادات

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها
في الحدود أحب ويقول في السرقة أخذ
لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال ولبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكا رة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امرأة ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان
ولكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل
عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل
الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى كالبيع والإقرار

وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد
عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم
يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها
من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك
أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي أنه يشهد
بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد
أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي
إلا أن يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد
الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وإن
تاب إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم
والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين
للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك

لشريكه

لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة
والمغنية والعدو إن كانت عداوة دنيو ية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب الحد أو
يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر
بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما
أو يبول أو يأكل على الطريق أو يظهر سب
السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه
رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته
وامرأة ابنه وأبيه وأهل الهوى إلا الخطا بية
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على
الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب
الكبائر والأقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه
والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا
أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى

الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا لو ادعى دارا إرثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ۰ ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد احدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف ولو شهدا بألف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع انه قضاه إلا أن يشهد معه آخر ۰ وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بأنه قتل زيدا يوم

النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فإن قضى بإحداهما بطلت الأخرى ولو شهدا على شخص بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع وأما النكاح فيصح بألف وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره او يد مودعه وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي ۰

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن
شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
والإشهاد أن يقول اشهد على شهادتي
أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا
وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا
أشهدني على شهادته أن فلانا أقر
عنده بكذا أو قال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت أصله
أو مرضه أو سفره فإن عدل لهم الفروع
صح وإلا عدلوا وتبطل شهادة الفروع
بإنكار الأصل الشهادة ولو شهدا
على شهادة رجلين على فلانة بنت
فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا
أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر
أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين
أنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى

القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه
شهد زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادات

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا
قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض
وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض
المدعي المال دينا أو عينا فإن رجع
أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع
واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف
وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف
وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان
لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه
فإن رجعوا فالغرم بالأسداس وإن شهد
رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها

ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر
ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا
وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل
بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن
الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع
كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان
والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف ممن يملكه اذا
كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه

وبالخصومة

وبالخصومة في الحقوق برضى الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة
السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفا
واستيفا بها الا في حد وقود ان غاب
الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض
الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت
للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب
الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
او عن انكار يتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

بهما

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا • وبشراء ثوب او دابة لا • وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ه وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل • ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو

اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه (يه) بماله وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا (ثمنا) فاشترى له احدهما صح بشرا بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريت بالف فالقول للمامور ه

وإن لم يدفع فللآمر، وبشراء هذا ولم يسم
ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه
البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا، وبشراء
نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
عتق وولاؤه لسيده، وإن قال اشتريته
فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى
المشتري ألف مثله، وإن قال لعبد اشتر
لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان
عتق.

فصل

الوكيل بالبيع
والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له، وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض ٥
والنسيئة، وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها، وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين، ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح، وفي الشراء يتوقف ما لم

يشتر

يشتر الباقي، ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر، وكذا
بإقرار فيما لا يحدث، وإن باع بنسيئة فقال
أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت
فالقول للآمر، وفي المضاربة للمضارب، ولو
أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى
عليه لم يضمن، ولا يتصرف أحد الوكيلين
وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين، ولا يوكل
وكيل إلا بإذن الموكل أو باعمل برأيك ٥
فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد
بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح، وإن زوج
عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة
المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز ٥

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين

لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان
الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب
وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيله الكفيل بمال ومن ادعى انه
وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا
ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة
ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه
ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له
وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال
فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال
واتبع رب المال واستحلفه وان وكله
بعيب في امة فادعى البائع رضي المشتري لم يرد

عليه

عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا
وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر
شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا
في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها

وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا ذَكَرَ حُدُودَهُ وَكَفَتْ ثَلَاثَةٌ
وَأَسْمَاءُ أَصْحَابِهَا وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَشْهُورًا وَأَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا تَثْبُتُ الْيَدُ
فِي الْعَقَارِ بِتَصَادُقِهِمَا بَلْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ
الْقَاضِي بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ
بِهِ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ وَصْفَهُ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ
بِهِ فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
عَنْهُ فَإِنْ أَقَرَّ أَوْ أَنْكَرَ فَبَرْهَنَ الْمُدَّعِي
قَضَى عَلَيْهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ
وَلَا تُرَدُّ يَمِينٌ عَلَى مُدَّعٍ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي
الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ
أَحَقُّ وَقُضِيَ إِنْ نَكَلَ مَرَّةً بِلَا أَحْلِفُ
أَوْ سَكَتَ وَعَرْضُ الْيَمِينِ ثَلَاثًا نَدْبًا وَلَا
يُسْتَحْلَفُ فِي نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَفَيْءٍ وَاسْتِيلَادٍ
وَرِقٍّ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَحَدٍّ وَلِعَانٍ
قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ
قَاضِي خَانْ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ

المنكر

الْمُنْكِرُ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَيُسْتَحْلَفُ السَّارِقُ
فَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ وَلَمْ يُقْطَعْ وَالزَّوْجُ إِذَا
ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقًا قَبْلَ الْوَطْءِ فَإِنْ
نَكَلَ ضَمِنَ نِصْفَ الْمَهْرِ وَجَاحِدُ الْقَوَدِ
فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ
يَحْلِفَ وَفِيمَا دُونَهُ يُقْتَصُّ وَلَوْ قَالَ
الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ
لَمْ يُسْتَحْلَفْ وَقِيلَ لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا
بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَبَى لَازَمَهُ أَيْ
دَارَ مَعَهُ حَيْثُ سَارَ وَلَوْ غَرِيبًا لَازَمَهُ قَدْرَ
مَجْلِسِ الْقَاضِي وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بِطَلَاقٍ
وَعَتَاقٍ إِلَّا إِذَا أَلَحَّ الْخَصْمُ وَتُغَلَّظُ بِذِكْرِ
أَوْصَافِهِ لَا بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَيُسْتَحْلَفُ
الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ
عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ
الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي
خَلَقَ النَّارَ وَالْوَثَنِيُّ بِاللَّهِ وَلَا يُحَلَّفُونَ فِي

سوى عبادتهم ويحلف على الحاصل اى
بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب
عليك رده وما هي بائن منك الآن
في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق • وان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المبتوتة والمشترى او المتزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم
لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات
لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر
يمينه او صالحه منها على شئ صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن
برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة
وان عجزا ولم يتراضيا بدعوى احدهما
تحالفا • وبدئ بيمين المشترى وفسخ
القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الآخر • وان اختلفا في الاجل او في شرط

الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه • ولو اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا •
ولو اختلفا في المهر قضى لمن برهن وان
برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ
النكاح بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله
لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما
قالت او اكثر وبينهما لو بينهما • ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا
وبعده لا • والقول للمستأجر والبعض
معتبر بالكل وان اختلفا الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له •
وله فيما صلح لهما وان مات احدهما فللحي
ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي
في الموت

فصل

قال المدعى عليه

هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه
فلان الغائب او رهنه او غصبته منه
وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان
قال ابتعته من الغائب او قال المدعي
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا ، وان قال المدعي ابتعته من
فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة ،

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت
بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه
ببدله ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء
لم يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق
والا فلذي القبض ، والشراء احق
من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن
احق من الهبة ، ولو برهن الخارجان على الملك

والتاريخ

والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق
احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا
استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ
وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج
او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على
الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد
احق منه ، ولو برهن كل على الشراء من
الآخر ولا تاريخ سقطا ، وترك الدار في
يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها وللآخر الباقي ولو
كانت في ايديهما فهي للثاني ، ولو برهنا على
نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل فلهما ، ولو
برهن احد الخارجين على الغصب والآخر
على الوديعة استويا ، والراكب واللابس
احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل

وللجذوع والاتصال أحق من الغير ۝ ثوب
في يده وطرفه في يد آخر نصّف صبي يعبّر
فقال أنا حرّ فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان
أو لا يعبّر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة
نصفان ادّعى كلٌّ أرضًا أنها في يده
ولبّن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما
لو برهن أنها في يده ۝

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت
فادّعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وإن ادّعاه المشتري معه
أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت
الولد وعتقهما كعتقهما وإن ولدت
لأكثر من ستة أشهر ردّت دعوة البائع
إلا أن يصدقه المشتري ۝ ومن ادّعى نسب
أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وإن باع

أحدهما

أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد أن يكون ابنه
ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن
النصراني وإن كان صبي في يدي زوجين
فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه
ابنها من غيره فهو ابنهما ۝ ولدت مشتراته
فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر
فإن مات الولد لم يضمن الأب قيمته
وإن ترك مالا وإن قتل الولد غرم الأب
قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه
لا بالعقر ۝

باب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له

قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر
له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل
من درهم وفي مال عظيم نصاب وأموال عظام
ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم
ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا
أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث
بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد ألف علي في
وقبلي إقرار بالدين عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي أمانة قال لي عليك ألف فقال
اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه
أو أحلتك به فهو إقرار ولو بلا كناية
لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه
حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل علي
مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب
يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف
مائة وثلاثة أثواب أقر بتمر في قوصرة
لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط

وبخاتم

وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل
والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل أو ثوب
لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة
في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
إن عنى مع له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين
درهم إلى عشرة له تسعة له من داري
ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما
بينهما فقط • وصح الإقرار بالحمل وللحمل
إن بين سببا صالحا وإلا لا • وإن أقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط •

باب الاستثنا وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح
استثناء الكيلي والوزني من الدراهم
لا غيرهما • ولو وصل بإقراره إن شاء الله بطل
إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له

وقف لله تعالى

وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عين العبد وسلمه البيع لزمه الالف
والا لا • وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو
قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا • ومن اقر بغصب ثوب وجا
بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو
ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال
غصبتنيها لا • وان قال هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال
آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او
لبسه ورده فالقول للمقر • وان قال هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف

للاول

الكراس الحادي عشر 11

وقف لله تعالى

للاول وعلى المقر مثله للثاني •

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث
عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان
يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح
وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر
ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها
ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين • وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة ويصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى
واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها

زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد
موتها • وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم
لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره قريب
أو بعيد ورثه وإن كان لا • ومن مات
أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث ولم يثبت
نسبه وإن ترك ابنين وله على آخر مائة
فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون •

• باب الصلح •

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار
وسكوت وإنكار • فإن وقع عن مال بمال
بإقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع

المدعي

المدعي عليه بحصة ذلك من العوض أو بكله
ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل
المصالح عنه أو ببعضه وإن وقع عن مال
بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت أحدهما والصلح عن إنكار
أو سكوت فداء لليمين في حق المنكر
ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة إن
صالحا عن دار بهما وتجب لو صالحا على دار
بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى
الدعوى في كله أو بعضه وهلاك بدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن
النكاح والرق وكان خلعا على مال
وإن قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز

صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على
عرض صح • ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا •
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الى ماله او قال على الف
وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل •

• باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف على نصفه او على الف
مؤجل جاز • وعلى دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا •

ومن

ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه
على انك بريء من الفضل ففعل بريء والا
لا • ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه **فصل**
دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على
ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم • ولو
اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي السلم من نصيبه
على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او
بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر
من حظه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرا

الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط
بطل الصلح والقسمة •

كتاب المضاربة •

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما
تصح بما تصح به الشركة وكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة
عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح تفسدها
والا لا • ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب ويدفع المال الى المضارب
ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا
ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل

برايك

برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر الربح وضمن
ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال • معه الف بالنصف
فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها •

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان

فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما
بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه أو
ما كان من فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول
للثاني سدسا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح
ويبطل بموت أحدهما أو بلحوق المالك مرتدا
وينعزل بعزله إن علم فإن علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي
المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون
وإلا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك
عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما
هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد
الهالك على الربح لم يضمن المضارب

وإن قسم

وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله
وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن المضارب
وإن قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الأول **فصل**
ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك
بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وركوبه
وكسوته في مال المضاربة وإن عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدواء فإن ربح أخذ المالك
ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع مرابحة
حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه ولو
قصر أو حمل بماله وقيل له اعمل برأيك
فهو متطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف
فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرم ألفا والمالك ألفا
وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة

ورأس المال ألفان وخمسمائة ويرابح على
ألفين وإن اشترى من المالك بألف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه
معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا
قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة
أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب
يوما • معه ألف فاشترى به عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا أخر
ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع
معه ألفان فقال دفعت إلي ألفا
وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين
فالقول للمضارب • معه ألف فقال هو
مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال
المالك بضاعة فالقول للمالك •

• كتاب الوديعة

الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما يترك

ما يترك عند الأمين وهي أمانة فلا
تضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه
وبعياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن
يخاف الغرق والحرق فيسلمها إلى جاره
أو فلك آخر فإن طالب ربها فحبسها قادرا
على تسليمها أو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها
وإن اختلط بلا فعله اشتركا ولو أنفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل
وإن تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره
بعد جحوده وله أن يسافر بها عند عدم النهي
والخوف ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع
إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر وإن
أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن
بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع إلى
عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها

الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من
الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع . معه الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
لهما وعليه الف اخر بينهما .

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب
ضمن ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
فلو تقيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز
عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي
وقت شاء واعارية الثمنين والمكيل

والموزون

والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا
للبنا او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها
للزرع لا تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت
او لا . ومؤنة الرد على المستعير والمودع
والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى
دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك
اطعمتني ارضك .

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك هذا الشي وحملتك

على هذه الدابة نا وبابه الهبة وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض
في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوزه
مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم
فإن قسمه وسلمه صح وإن وهب دقيقا في
بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في
السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الأب
لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما
وبقبضه ان عقل • ويجوز قبض زوج
الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف ولو
وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح
تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين •

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن • والميم موت احد المتعا قدين
والعين العوض فإن قال خذه عوض
هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح من أجنبي وإن استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا
حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك
الموهوب له ولو باع نصفها رجع في النصف
الباقي كعدم بيع شيء • والزاي الزوجية
فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا • والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا •
يرجع فيها • والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق
ولا يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فإن تلفت الموهوبة فاستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

الكراس الثاني عشر ١٢
٥٩

وقف لله تعالى

والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط • ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت عنه بريء او ان اديت الي
نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف
الباقي فهو باطل • وصح العمرى للمعمر حال
حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى
اي ان مت قبلك فهي لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع فيها •

كتاب الاجارة

هو

وقف لله تعالى

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم
وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة
معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستئجار
على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة
كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن
منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب
الدار والارض طلب الاجرة كل يوم
وللجمال في كل مرحلة وللقصار وللخياط
بعد الفراغ من العمل وللخباز بعد اخراج الخبز
من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر
ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان
بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا

ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للأجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله
بنفسه وإن أطلق له أن يستأجر غيره وإن
استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن
بقي فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب
للجواب أو لحامل الطعام إن رده للموت

باب ما يجوز من الإجارة

وما يكون خلافا فيها صح إجارة الدور والحوانيت
بلا بيان ما يعمل فيهما وله أن يعمل فيها كل شيء
إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا
والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها
أو قال على أن يزرع فيها ما شاء • وللبناء
والغرس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء
لهذا والشجر لهذا والأرض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فإن أطلق أركب وألبس من شاء وإن قيد
براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف
بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره
وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله وأخف لا أضر كالملح وإن عطبت
بالإرداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح
ونزع السرج والإيكاف أو الإسراج بما لا
يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وإن بلغ
فله الأجر وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص
ولا أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة
ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله •

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة الشروط وله أجر مثله لا يجاوز

به المسمى فإن آجر دارا كل شهر بدرهم صح في
شهر فقط إلا أن يسمي الكل وكل شهر
سكن في أوله ساعة منه صح فيه وإن
استأجرها سنة صح وإن لم يسم أجر كل
شهر وابتداء المدة من وقت العقد
فإن كان حين يهل تعتبر الأهلة وإلا ه
فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام
لا أجرة عسب التيس والأذان والحج
والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن
ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي
وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك وصح
استئجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فإن
حبلت أو مرضت فسخت وعليها إصلاح
طعام الصبي فإن أرضعته بلبن شاة
فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه

أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز
له كذا اليوم بدرهم لم يجز وإن استأجر
أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها
ويزرعها صح وإن شرط أن يثنيها أو يكري
أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة
أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى
وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له
كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن
استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي
شيء يزرع فيها فزرعها فمضى الأجل فله
المسمى وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم
يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق
لم يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى
وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت
الإجارة دفعا للفساد

باب ضمان الأجير

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق

الأجير حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون
ولا يضمن به بني آدم فإن انكسر دن
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا أجر أو في موضع انكسر وله أجره بحسابه
ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يعد
الموضع المعتاد • وللخاص يستحق الأجر
بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل •
كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد
الأجر بترديد العمل في الثوب نوعاً وزماناً
في الأول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملاً ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور

أجراً دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما أكل
من أجره ولو وجده ربه أخذه • وصح قبض العبد
أجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهراً بأربعة
وشهراً بخمسة صح والأول بأربعة • ولو اختلفا
في إباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والأجر وعدمه •

باب فسخ الإجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحى وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين
إن عقدها لنفسه وإن عقدها لغيره لا كالوكيل
والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار
الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد
لم يستحق به كمن استأجر رجلاً ليقلع
ضرسه فسكن الوجع أو ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه أو حانوتاً ليتجر فيه فأفلس

أو أجره ولزمه دين بعيان أو ببيان
أو بإقرار ولا مال له سواه أو استأجر
دابة للسفر فبدا له منه لا المكاري ولو أحرق
حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق ف
شيء في أرض غيره لم يضمن وإن أقعد
خياطا أو صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح • وإن استأجر جملا ليحمل
عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل
المعتاد ورؤيته أحب وبمقدار زادا
فأكل منه رد عوضه • وتصح الإجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والإيصاء
والوصية والقضاء والإمارة والطلاق
والعتاق والوقف مضافا لا
البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وإبراء الدين •

• كتاب المكاتب •

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل
أو منجم وقبل صح • وكذا إن قال جعلت عليك
ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا
فإذا أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم إن وطئ
مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف
مالها وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته
أو عين لغيره أو مائة ليرد سيده وصيفا
فسد وإن أدى الخمر عتق وسعى في قيمته
ولم ينقص من المسمى ويزيد عليه وصح
على حيوان غير موصوف ولو كاتب كافر
عبده الكافر على خمر وأي أسلم له قيمة
الخمر وعتق بقبضها •

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان
شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته
وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد
عتقه والا لسيده لا التزوج الا باذن
والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب فلا يملك
مضاربة وشركة منه • ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه
ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز
بيعهما • وان ولد له من امته ولد تكاتب
عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده
فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها
فولدت فاستحقت فولدها عبد •
وان وطي امة بشراء فاستحقت او بشراء

فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو
بنكاح اخذ به مذ عتق **فصل** ولدت
مكاتبة من سيدها مضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان
كانت ام ولده او مدبرته صح وعتقت مجانا
بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او
كل البدل بموته فقيرا وان دبر
مكاتبته صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه
على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبدا
على الفين الى سنة وقيمته الف ولم
تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا • وان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا • حر كاتب

عن عبد بألف وأدى عتق فإن قبل العبد
فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل
الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه
بشيء ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو
وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن اثنين
صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه
بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت
فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأي دفع
العقر إلى المكاتبة صح وإن دبرها الثاني
ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم

ولد

ولد الأول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للأول
وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر موسرا
للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته وإن
حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن
المعتق

باب عجز المكاتب وموته وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخها
أو سيده برضاه وعاد أحكام الرق
وما في يده لسيده وإن مات وله مال لم تفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر
حياته وإن ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء
سعى كأبيه على نجومه فإذا أدى
حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته

ولو ترك ولداً مشترى عجل البدل حالاً او رد
رقيقاً فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء
ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولداً من حرة ودينا
وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به
على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في
ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز
فما ادى المكاتب من الصدقات وعجز
طاب لسيده • وان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلاً بها فعجز دفع او فدى
وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز
فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو
دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على
نجومه وان حرروه عتق مجاناً وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه •

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو • ولو
اعتق حاملاً من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن موالي الام ابداً • فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر • فولاؤه
لموالي الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى
مواليه • عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء
ولدها لمواليها وان كان له ولاء موالاة
والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه
ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه

صح وعتقه على مولاه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل
عنه الى غيره بحضرة من الآخر ما لم يعقل عنه
وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة
فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضا • وشرط قدرة المكره على تحقيق ما
هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او
يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم
طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره • والبائع مكره ضمن
قيمته للبائع • وللمكره ان يضمن المكره

وعلى

وعلى كل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر
بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر • ولمالك ان يضمن المكره وعلى
قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم
ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق
وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
وبنصف المهر ان لم يطأ وعلى ردة لم تبن
زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي
وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار

الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه
في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه
ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة
ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله
في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه
وعقاره ولا افلاس فان افلس ومتاعه
عين فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة
سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة

ويفتى

ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة
وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا
بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا
يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن
عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج
مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا
يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه
ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص

وقف لله تعالى

وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره
ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده
وجنونه ولحوقه مرتدا او بالاباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما
قيمتهما للغرماء فان اقر بعد حجره بما في
يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط
دينه بماله ورقبته وبطل تحريره عبدا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه
من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده
منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن
لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب
بما بقي بعد عتقه لغرمائه فان باعه سيده
وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد

وقف لله تعالى

المبيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم
لهم • ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة • ولا
يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر
باذنه بيع والا لا • وان اذن للصبي
والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

• كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا
الجلوس على البساط • ويجب رد عينه في
مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي
وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه • فان
ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم
انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله •
والغصب فيما ينقل وان غصب عقارا

وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي
وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل
انتفاع قبل أداء الضمان بذبح وطبخ
وزرع واتخاذ سيف أو إناء بغير الحجرين
وبناء على ساحة ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا
فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب
أو ضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه • ولو غرس أو بنى في أرض
الغير قلعا وردت وإن نقصت الأرض
بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له • وإن صبغ أو لت السويق
بسمن ضمنته قيمة ثوب أبيض ومثل
السويق • أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فيهما **فصل** غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب

مع يمينه والبينة للمالك فإن ظهر وقيمته
أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينته
أو بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب
ويرد العوض وإن باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وإن حرره ثم ضمنه لا •
وزوائد المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي
أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها • ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت
بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة
ومنافع الغصب وخمر المسلم أو خنزيره
بالإتلاف وضمن لو كانا للذمي وإن غصب
من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغ
فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ • وإن
أتلفهما ضمن الخل فقط • ومن كسر معزفا

أو أراق سكرا أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء
ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن
قيمة المدبرة لا أم الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام
عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع
على الحائط والشريك في خشبة على الحائط
جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في ملكه أو على المشتري
أو عند العقار ثم لا يسقط بالتأخير فإن
طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فإن
أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو برهن الشفيع

قضى بها ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت
الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو
في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه
وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع
وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل
منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما
قال البائع وإن قبض أخذها بما قال
المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وإن اشترى
دارا بعرض أو بعقار أخذها الشفيع
بقيمته أو بمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا
أو يصبر حتى يمضي الأجل فيأخذها

وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء
والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن
ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط
حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض
هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل
بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق
او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت
بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط

حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا
قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
او بالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له
ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع

فلا شفعة له ۝ وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط ۝
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض
بتعدد المشتري لا بتعدد البائع ۝ وان
اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته ۝ وللعبد المديون
الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه ۝
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي
والوكيل ۝

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على
الافراز والمبادلة وهو ظاهر في المثلي
فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب
احد الشركاء لا في غيره ۝ وندب نصب قاسم

رزقه

رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا
نصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس
فيجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغائب او حضر
وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم
يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي

الكثير فقط • وتقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبئر والرحى الا برضاهم • دور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل واحد على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم الا برضاهم فان قسم لاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه اذا امكن والا فسخت
القسمة • سفل له علو وسفل مجرد وعلو
مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا • ولو ادعى

احدهم

احدهم

ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان
قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه
بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان
ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة • ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ • ولو استحق بعض شائع
من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة • ولو تهايئا في سكنى
دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او
عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل
او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا •

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر

والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر أو كان البذر لأحدهما والباقي لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الباذيانات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج على الخارج فإن لم تخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى الزارع

أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن كان العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة كتابي ومسلم

وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا
وحل لو ناسيا ، وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل
من فلان فاذا قال قبل التسمية
والاضجاع جاز ، والذبح بين الحلق
واللبة ، والمذبح المري والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما
انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين ، وندب
حد الشفرة ، وكره النخع وقطع الرأس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه ، وحل ما لم يتذك جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل ، لا
يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير

وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل
الجيف والضبع والثعلب والضب والزنبور
والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل ، وحل الارنب وذبح
ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير ولا يوكل مائي
الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة
كالجراد ، ولو ذبح شاة فتحركت او خرج
الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ،

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم
النحر الى اخر ايامه ، ولا يذبح مصري
قبل الصلاة ويذبح غيره ، ويضحى
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع

اكثر الاذن والذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والغنم • وجاز الثني والبقر صح
من الكل والجذع من الضأن وان مات
احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه
وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من
لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر •
وندب ان لا تنقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب
وغربال • وندب ان يذبح بيده ان علم
ذلك • وكره ذبح الكتابي ولو غلطا
وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد
رحمه الله ان كل مكروه حرام **فصل**
في الاكل والشرب كره لبن الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب

من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من
رصاص وزجاج وبلور وعقيق • وحل
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة • والمملوك والصبي
في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات
لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة
لعب وغناء يقعد ويأكل **فصل**
في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع • وحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن
او خز وعكسه حل في الحرب فقط • ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة • والافضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم
وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر

والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في
حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذ هب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لا الخرقة لوضوء ومخاط والريم **فصل**
في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد • وينظر الطبيب
الى موضع مرضها • وينظر الرجل الى الرجل
الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته
وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها • ومس ما حل النظر
اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان
اراد الشرى وان اشتهى ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي
والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها

كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
زوجته باذنها **فصل** في الاستبراء
وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر
الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له امتان
اختان فقبلهما حرم وطي واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق • وكره تقبيل
الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان
عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل**
في البيع كره بيع العذرة لا السرقين
له شراء امة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها • وكره لرب الدين اخذ
ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر
باهلها لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد
اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمّار واجارة بيت ليتخذ
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر
بالسواد وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء
بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا
وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته الثوب وهديته النقدين
واستخدام الخصيان والدعاء بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام
الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه للعم والام والملتقط
لو في حجرهم وتوجره امه فقط •

كتاب احيا

الكراس الرابع عشر ١٤

49

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها
او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من
العامر • ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجر لا • ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ومن حفر بئرا في موات فله حريمها
اربعون ذراعا من كل جانب وحريم
العين خمسمائة • فمن حفر في حريمها منع
منه • وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل لا • ولا
حريم للنهر

مسائل شتى

هو نصيب
الماء الانهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه
ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر
بالعامة • وفي الانهار المملوكة والآبار

والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه
وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقول
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع
به إلا بإذن صاحبه • وكري نهر غير
مملوك من بيت المال فإن لم يكن
فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما
هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على
كريه • ومؤنة كري النهر المشترك عليهم
من أعلاه فإن جاوز أرض رجل بري
ولا كري على أهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير أرض • نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم
وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب
عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم
النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة
بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى
ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث

الشرب

الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض
جاره أو غرقت لم يضمن •

• باب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر
وهو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها
والطلا هو العصير إذا طبخ حتى ذهب
أقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من
ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من
ماء الزبيب والكل حرام إن غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها بخلاف الخمر • والحلال منها
أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى
طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر •
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا

والمثلث العنبي • وحل الانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
حلال سواء خللت او تخللت وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر •

• كتاب الصيد •

الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم وبالفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولابد من التعليم وذا بترك
الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا
دعوته في البازي ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب
او الفهد لا • وان ادركه حيا ذكاه ولو لم
يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم
يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا

حرم

حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه حرم • وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا • وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم • وان وقع على
الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم • وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه

فهو للأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمته غير الذي نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه كالتخلية في البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا وإن كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا وإن كان الرهن

في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخيل دونه وزرع في أرض دونها ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا

وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فإن رهنت بجنسها وهلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة بالجودة • ومن
باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع
فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن
حالا أو قيمة الرهن رهنا • وإن قال
البائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك
الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف
لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون
على كل حصة دينه فإن قضى دين أحدهما
فالكل رهن عند الآخر • وبطل بينة
كل منهما على رجل أنه رهنه عنده وقبضه
ولو مات راهنه والعين في أيديهما
فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد

منهما

منهما بنصفه رهنا بحقه •

• باب • الرهن •

يوضع على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل
صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان
المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل أو
غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن
شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل
بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن
إلا برضا الآخر فإن حل الأجل وغاب
الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة إذا غاب موكله أجبر
عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل
يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه
وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة
وبدينه ۝

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته على غيره ويوقف
بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالًا
ولو مؤجلًا أخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنًا مكانه ولو معسرًا سعى العبد في
الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على
سيده ۝ وإتلافه الراهن كإعتاقه ۝
وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته ويكون رهنًا عنده وخرج من ضمانه
بإعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانًا وبرجوعه عاد ضمانه ولو أعار
أحدهما أجنبيًا بإذن الآخر سقط الضمان
ولكل أن يرده رهنًا وإن استعار ثوبًا

ليرهنه صح ولو عين قدرًا أو جنسًا أو بلدًا
فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن
وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيًا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه
المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دينه
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر وإن رهن عبدًا يساوي ألفًا بألف
مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض
المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة
قضاء عن حقه ويرجع بتسعمائة وإن
قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وإن مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له
وصي نصب له وصي وأمر ببيعه **فصل**

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل
ويهلك مجانا وان بقي النماء وهلك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين على
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل
وفك النماء بحصته من الدين وتصح
الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن
عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان
الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى
يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم
والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة
وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما
ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ
وان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة
لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارث الا هذا وشبه العمد في النفس
عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص على كل محقون الدم على التأبيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى
وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد
والأم والجد والجدة كالأب وبعبده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده
وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا
على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث
يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار

القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص
إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وإن مات بفعل نفسه وزيد
وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه
عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه قتل به وإن شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا
فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت

يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف
والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي
قائمة ولو قلعها لا • والسن وان تفاوتا
وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها
ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير
بين القود والارش ان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر

فصل وان صولح على مال وجب
حالا وسقط القود وينصف ان امر الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد
الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي
حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل

له

له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا
تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان
قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده
فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول
وللثاني الدية

فصل من قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطائين او مختلفين تخلل بينهما
برء او لا الا في خطائين لم يتخلل بينهما
برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة
سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة
وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن
القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء من
الثلث والعمد من كل المال وان قطعت

امرأة بيد رجل عمداً فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطأ وإن تزوجها على اليد وما يحدث
منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمداً أو لو خطأ رفع عن
العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات
الأول قتل به وإن قطع الولي يد القاتل
وعفى ضمن القاطع دية اليد •

باب الشهادات في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غاب
عن خصومته فإن بعد لا بد من إعادته
لو قتلا ولو خطأ أو دينا لا • فإن أثبت
القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا لو قتل
عبدهما وأحدهما غائب وإن شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت فإن صدقهما القاتل
فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما

وللآخر ثلث الدية وإن شهدا أنه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان
أو المكان أو فيما به القتل أو قال أحدهما
قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بما
قتل بطلت وإن شهدا أنه قتله وقالا
لم ندر بماذا قتله تجب الدية وإن أقر
أن كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كان مكان الإقرار
شهادة لغت •

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة
المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه
والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع
شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة
الرامي لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله
لا بإحرامه • ه

وقف لله تعالى

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا
من بنت مخاض إلى جذعة ولا تغليظ إلا في
الإبل والخطأ مائة من الإبل أخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة أو ألف دينار أو عشرة
آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الإطعام والجنين ويجوز الرضيع
لو أحد أبويه مسلما ودية المرأة على
النصف من دية الرجل في النفس وفيما
دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل

في النفس والمارن واللسان والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والذوق
والشم واللحية إن لم تنبت وشعر
الرأس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه

الكراس الخامس عشر ١٥

وقف لله تعالى

الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين
الدية وفي أحدها ربع الدية وفي كل
إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية
إصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل

في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الآمة أو الجائفة
ثلثها وإن نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والسمحاق والدامية
والباضعة والمتلاحمة حكومة عدل ولا
قصاص في غير الموضحة وفي أصابع اليد نصف
الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف

وفيها إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا
شيء في الكف وفي الإصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة شج رجلا موضحة
فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش
الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره
أو كلامه لا وإن شجه موضحة فذهبت
عيناه أو قطع إصبعه فشلت أخرى أو قطع
المفصل الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد
أو كسر نصف سنه فاسود ما بقي
فلا قود وإن قلع سنه فنبت مكانها
أخرى سقط الأرش وإن أقيد فنبت
سن الأول يجب الأرش وإن شج
رجلا فالتحم ولم يبق له أثر
أو ضرب فجرح فبرئ وذهب أثره
فلا أرش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الأب ابنه

عمدا

عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما
وجب صلحا أو اعترافا أو لم يك بنصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ
وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا
حرمان **فصل** في الجنين ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا تجب
غرة نصف عشر الدية وإن ألقت حيا
فمات فدية وإن ألقت ميتا فماتت
الأم فدية وغرة وإن ماتت فألقت
ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن
امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو أنثى فإن حرره سيده
بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته
حيا ولا كفارة في الجنين وإن شربت

دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله
التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي
غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما
لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف
به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله
ولو جعل بالوعة بامر سلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه
فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق
رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري

او

او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان
من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة
وان كان فيها لا **فصل** في الحائط المائل
حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه
ما تلف به من نفس او مال ان طالب
بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها
فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن خمس الدية ٥ دار بين ثلاثة
حفر احدهم بئرا فيها او بنى حائطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب

ما أوطأت دابته بيد ورجل ورأس أو
كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجل وذنب
إلا إذا أوقفها في الطريق وإن أصابت
بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت
غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن
ولو كبيرا ضمن وإن راثت أو بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وإن أوقفها
لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى
الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم
فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الآخر ولو ساق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة
القائد الدية فإن كان معه سائق فعليهما
وإن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد
بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن أرسل

بهيمة

بهيمة وكان سائقها فأصابت في فورها
ضمن • وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا
له أو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا
ليلا أو نهارا لا • وفي فقء عين شاة القصاب
ضمن نقصانها وعين بدنة الجزار والحمار
والفرس ربع القيمة •

باب جناية المملوك

والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب
إلا دفعا واحدا لو محلا له وإلا قيمة واحدة
جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه
ولي الجناية أو فداه بأرشها فإن فداه فجنى
فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه
بهما أو فداه بأرشها فإن أعتقه غير
عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته
ومن الأرش ولو عالما بها لزمه الأرش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه إن فعل ذلك عبده فقطع يد حر

عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده
ويقاد • جنى مأذون مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين
وقيمة لولي الجناية • مأذونة مديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان
جنت فولدت لم يدفع الولد له • عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ
لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك
خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول
للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد
محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا
عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى

الآخرين

الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد
فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفعه اليهما اثلاثا عبد لهما
قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل •

فصل قتل عبدا خطأ تجب قيمته
ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر
وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي الغصب
اذا هلك تجب قيمته بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي
يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا
اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين
احدهما فأرشهما للسيد فقأ عيني عبد
دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا يأخذ النقصان • جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش

فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية ٠

باب غصب العبد

والمدبر والصبي والجناية عليهم في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه بري غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه إلى الأول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك النصف

على

على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن ٠

باب القسامة ٠

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين

فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين
فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي
على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال وبضله
لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد
من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على اولئك او على معين منهم وان قال

المستخلف

المستخلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي معقلة وهي الدية كل دية وجبت جمع
بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان
ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها
ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته
تقسط عليهم في ثلاث سنين لا تؤخذ من
كل في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه

وتعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد
وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه
وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته
وندب التنقص من الثلث وملك بقبوله
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت
لاقل من مدته من وقت الوصية ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية

والاستثنا

والاستثنا وله الرجوع قولا وفعلا
بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح
الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى
لآخر بسدس ماله فالسدس بينهما اسداسا
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما
نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح فان كان له ابنان
فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة قال سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي كان له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس

مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله
عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد
وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين
زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له
ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته
وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء او المساكين لهن ثلاثة من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين

لآخر

لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له
نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما
بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووا رثه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع
ثوب ولم يدر اي والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي
الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه
والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر
فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه

صح وله المنع بعد الاجازة • وصح اقرار
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته
وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما
ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في
مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته
واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصية
ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي
احق وبعكسه استويا وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا
وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه

في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل شيء من ثلثه
او يبرهن على دعواه • ولو ادعى رجل دينا
والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج
والزكاة والكفارات وان تساوت
في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام
واحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج
عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

• باب الوصية •

للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه
واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته
واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه

وقف لله تعالى

أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو لذوي
قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا فإن كان له
عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولو لولد فلان للذكر والأنثى
على السواء ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الأنثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

ويصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد
من الثلث سلم إليه ليخدمه وإلا خدم
الورثة يومين والموصى له يوما وبموته
يعود إلى ورثة الموصي ولو مات في حياة
الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات

عدد الصفحات ٦٩ صفحة
وعدد الأسطر ١٧ سطر